دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

إقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي إلى

إعتماد الكوتا النسائيّة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة الأولى:

تضاف الفقرة (ج) إلى نص المادة /2/ من القانون رقم /44/ تاريخ 2017/6/17 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) ليُصبح نص المادة المذكورة كما يلي:

المادة /2/ (الجديدة): في المقاعد النيابية والدوائر الإنتخابية

أ. يُحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف **وعلى كلا الجنسين** بحسب الدوائر الإنتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم1) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر **هذا** الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب. يقترع جميع الناخبين في الدائرة الإنتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

ج. بهدف ضمان حقّ المرأة في التمثيل النيابي بالحدود الدنيا، تخصّص، بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين، كوتا نسائية بعدد /20/ مقعداً على الأقل من إجمالي المقاعد النيابية، تعود للمذاهب التي خصّصت لها أكثر المقاعد عدداً في الدوائر الانتخابية، وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم1).

القضاء	عدد المقاعد
بيروت	19 (2كوتا)
صيدا	2
جزين	3

صور	4(1 كوتا)
الزهراني	3
بنت جبيل	3(1 كوتا)
النبطية	3(1 كوتا)
مرجعيون حاصبيا	5(1 كوتا)
زحلة	7(1 كوتا)
راشيا البقاع الغربي	6(1كوتا)
بعلبك الهرمل	10(1 كوتا)
عكار	7(1 كوتا)
طرابلس	8(1 كوتا)
المنية الضنية	3(1 كوتا)
زغرتا	3(1 كوتا)
بشري	2
الكورة	3(1 كوتا)
البترون	2
جبيل	3
كسروان	5(1 كوتا)
المتن	8(2 كوتا)
بعبدا	6(1 كوتا)
الشوف	8(2 كوتا)
عاليه	5
المجموع	128

المادة الثانية:

يُضاف البند (ج) إلى الفقرة (7) من نص المادة /99/ من القانون رقم /44/ تاريخ 2017/6/17 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب) ليُصبح نص المادة المذكورة كالآتي:

المادة /99/ (الجديدة): في النظام النسبي

1. يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
2. لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد المقترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.
3. يتم إخراج اللوائح التي لم تنل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الإنتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.
4. تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالتراتبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة. وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يُصار إلى منح المقعد إلى اللائحة التي كانت قد حصلت على العدد الأكبر من المقاعد. وفي حالة حيازة اللائحتين على المقاعد ذاتها فيُمنح عندها المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ أولاً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وفي حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لمرشحي المرتبة الأولى في اللائحتين، فيُمنح المقعد للائحة التي نال مرشحها، الذي حلّ ثانياً، النسبة المئوية الأعلى من الأصوات التفضيلية. وهكذا دواليك.
5. بعد تحديد عدد المقاعد الذي نالته كل لائحة مؤهلة، يتم ترتيب أسماء المرشحين في قائمة واحدة من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لما ناله كل مرشح من النسبة المئوية للأصوات التفضيلية في دائرته الصغرى أو في دائرته التي لا تتألف من دوائر صغرى. تحتسب النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية لكل مرشح على أساس قسمة أصواته التفضيلية على مجموع الأصوات التفضيلية التي حازت عليها اللوائح المؤهلة في الدائرة الصغرى أو في الدائرة التي لا تتألف من دوائر صغرى.
في حال تعادل النسبة المئوية من الأصوات التفضيلية بين مرشحين، يتقدم في الترتيب المرشح الأكبر سناً، وإذا تساووا في السن يُلجأ إلى القرعة من قبل لجنة القيد العليا.
6. تجري عملية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين بدءاً من رأس القائمة الواحدة التي تضم جميع المرشحين في اللوائح، فيعطى المقعد الأول للمرشح الذي حصل على أعلى نسبة مئوية من الأصوات التفضيلية ويمنح المقعد الثاني للمرشح صاحب المرتبة الثانية في القائمة وذلك لأي لائحة انتمى، وهكذا بالنسبة للمقعد الثالث حتى توزيع كامل مقاعد الدائرة للمرشحين المنتمين لباقي اللوائح المؤهلة.
7. تراعى في توزيع المقاعد على اللوائح **الشروط التالية:**

أ. أن يكون المقعد شاغراً وفقاً للتوزيع الطائفي للمقاعد و/أو في الدائرة الصغرى إذ بعد اكتمال حصة مذهب و/أو الدائرة الصغرى **و/أو الكوتا النسائية** ضمن الدائرة الإنتخابية يخرج حكماً من المنافسة باقي مرشحي هذا المذهب و/أو الدائرة الصغرى ضمن الدائرة الانتخابية بعد أن يكون استوفى حصته من المقاعد.

ب. أن لا تكون اللائحة قد استوفت نصيبها المحدد من المقاعد، فإذا بلغت عملية التوزيع مرشحاً ينتمي إلى لائحة استوفت حصتها من المقاعد يتم تجاوز هذا المرشح إلى المرشح الذي يليه.

ج. أن يطبق التوزيع المحدّد لمقاعد الكوتا النسائية وفقًا لأحكام الفقرة (ج) من المادة /٢/ من هذا القانون والجدول المرفق به (الملحق رقم1) مع مراعاة الأحكام التالية:

إستثنائياً، وبهدف تحقيق نظام الكوتا النسائية، تكون المرشحة الحائزة العدد الأكبر من الأصوات بين النساء المرشحات عن المقاعد المخصصة للكوتا في الدائرة هي الفائزة بهذا المقعد، وتحل محل المرشح (الذكر) من المذهب عينه الذي حاز العدد الأقل من الأصوات بين الفائزين.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة

الأسباب الموجبة

ولما كان يتوجّب على أي قانون معاصر للانتخابات النيابية أن يؤمّن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب اللبناني وفعالياته وأجياله وذلك في صيغة عصرية تلحظ الإصلاحات الضرورية،

ولما كان يتوجّب أيضاً على قانون الانتخابات أن يحترم المواثيق والشرائع الدولية ولاسيما الشرعة العالمية لحقوق الانسان في الفقرة الاولى من المادة21 منها؛ والتي تنص على أنه :"لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون في حرية "،

كما تنصّ الفقرة الثالثة على :" ارادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ويجب ان تتجلى هذه الارادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري او حسب أي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت"،

ولما كان الدستور اللّبناني قد كرّس في المادتين 7 و12 منه، مبدأ المساواة بين جميع اللّبنانيين واللبنانيات والتمتّع، بالسّواء، بالحقوق المدنية والسياسية، كما الحق في تولّي الوظائف العامة، اذ لا ميزة لأحد على الآخر الّا من حيث الاستحقاق و الجدارة،

ولما كان الدستور اللّبناني قد نصّ في مقدمته على التزام لبنان بالمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد كرّس المجلس الدستوري عام 1997 القيمة الدستورية لتلك المقدمة،

وانطلاقاً من هذه المبادئ، ولان قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44 جاء مخالفا لها ولابسط مبادىء حقوق الانسان فأدى الى حرمان النساء من التمثيل الصحيح.

ولما كان لا يعقل لأي دولة ولا لأي مجتمع في العالم أن يهمل نصفه الإنساني ولا يمكن أن يفهم هذا التمادي في الظلم للمرأة وإنكار حقّها في المشاركة في كل ما يصنع حياة الدولة والمجتمع؛

وبما أنه وبعد تنامي التأييد العالمي لنظام "الكوتا النسائية" كمدخل لتذليل العقبات أمام التمثيل النيابي للمرأة ولو لفترة زمنية محدودة، أصبح حقّ المرأة في التمثيل النيابي أمراً متاحاً ومكرّساً، لاسيما أن بلاداً عربية سبقتنا إلى ذلك ومنها تونس والمغرب والجزائر والأردن ومصر والعراق،

وبما أنه يجدر فهم الكوتا النسائية المقترحة حفظاً لحق المرأة في التمثيل النيابي وليس اقتطاعاً من حقوق فئات المجتمع الأخرى، خصوصاً أن اقتراح القانون جاء ضمن التوزيع الطائفي دون أن يمسّ به،

وبهدف ضمان حقّ المرأة في التمثيل النيابي بالحدود الدنيا، من حيث تخصيص كوتا نسائية بعدد /20/ مقعداً على الأقل من إجمالي المقاعد النيابية، ذلك دون المقاعد غير المخصصة للكوتا والتي يمكن أيضاً للنساء الترشح عنها أسوةً بسائر المواطنين بطبيعة الحال،

ولما كانت المرحلة الراهنة التي يمرّ بها لبنان تستوجب أهميّة شراكة الجميع رجالاً ونساءً في عمليّة إنقاذ لبنان؛

ولما كان هذا الاقتراح الذي نريده ان يؤدي الى اصلاح انتخابي حقيقي يؤسس لمرحلة جديدة في بناء النظام السياسي وفي بناء دولة عصرية قوية وقادرة عبر اعتماده للمرّة الأولى في لبنان كوتا نسائية ب 20 مقعدا إفساحا للمرأة لاخذ دورها السياسي.

لذلك،

جئنا نتقدّم من المجلس الكريم بإقتراح القانون هذا، راجين إقراره وفقاً للأصول.